



تسلطت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد منحت المصمود وعضوية كل من المادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبدي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوريس و حسين أبو أتمن المأذونين بالقضاء بأسم تشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي - / شكري محمد مهدي - وكيله المحاميان  
حسين الدصي وحسن هادي كشمير .  
التميز عليه - المدعي عليه - / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته  
وكيله الموظفان الحفوفان طالب عارف صالح  
وعقيل عبد الحسين وحيد .

#### الإعلاء

ادعي وكيل المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكلهما سبق ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عين النمر المحلي التابع لمجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ لغاية ٥ / ٦ / ٢٠٠٤ بموجب الأمر الإداري المرقم ( ١٣٠ ) في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ وقد قدم موكلهما طلباً الى مجلس محافظة كربلاء لتزويده بكتاب إلى دائرة التقاعد في المحافظة لشموله بالحكام المادة ( ١٨ / ٣ ) من قانون المحافظات لتناقل الا ان المجلس رفض طلبه .نظلم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٨ وقد رفض التقلم بالعدد ( ٢٧٢ ) في ٢٠ / ١ / ٢٠٠٩ . أقام المدعي دعواه في ١٦ / ٣ / ٢٠٠٩ ونتيجة المراجعة الضرورية قررت محكمة



القضاء الإداري بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٠٩ وبعد اضيارة ٦٩ / ق / ٢٠٠٩ الحكم برد الدعوى وقد نقض الحكم بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٠٣/التحلية/تمييز/٢٠٠٩ في ١٤ / ٩ / ٢٠٠٩ . واتباعاً لقرار النقض ونتيجة المرافعة الحضورية لقد أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠١٠ وبعد اضيارة ٦٩ / ق / ٢٠٠٩ حكماً يقضي برد الدعوى . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور فقد باشر بالطعن فيه تمييزاً باللائحة التمييزية المؤرخة ٢١ / ٢ / ٢٠١٠ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف تنظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للعلل والأسباب الواردة فيه ذلك لان المجلس المحلي لعين التمر كان قد تم تشكيله بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٣ وقد تم انتخاب المدعي (المميز) لعضوية المجلس وباتسرع عليه فيه بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٣ بموجب الأمر الإداري رقم ( ١٣ ) في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ غير ان المدعي مع عدد اخر من أعضاء المجلس المحلي في قضاء عين التمر تركوا العمل بسبب عدم تفرغهم وبذلك اعتبرهم المجلس مستقيلين من عضويته ضمناً مما حدا بالمجلس الاستشاري في القضاء إلى تشكيل مجلس جديد بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٣ لمدد التنقص في أعضاء المجلس المحلي وصدرت أوامر إدارية تتضمن أسماء الأعضاء الجدد لمجلس قضاء عين التمر وباتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٣ . وقد تأيد للمحكمة من المستندات ان المدعي كان قد ترك



العمل قبل ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٣ أي قبل تشكيل المجلس الجديد ولأنه كان قد ترك العمل ببعض إرائته وان خدمته في المجلس المحلي تعين التمسر لا تزيد على أربعة أشهر . وحيث ان المادة ( ١٨ / ثالثا / ١ ) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تشترط لمنح أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائب المحافظ الذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ راتباً تقاعدياً لا يقل عن ٨٠ ٪ من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على ان لا تقل الخدمة القطعية عن سنة . وقد أصبحت هذه العدة لا تقل عن سنة أشهر بموجب المادة (٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ المعدلة للمادة (١٨) المشار إليها نقاً . وعليه قرر تصديق الحكم المتميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل المتميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠ .

  
الرئيس  
مبختة الموسويد

  
العضو  
فاروق محمد الماسري

  
العضو  
جابر ناصر حسين

  
العضو  
أكرم هاني المتيري

  
العضو  
أكرم أحمد الباياني

  
العضو  
محمد صالح التاشبيني

  
العضو  
عزود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون قسبي

  
العضو  
حسين أبو الكن